



## مشروعية مخالفة غير المسلمين وأهميتها في ضوء القرآن والسنة النبوية

Zunaidah Mohd Marzuki, Muhammad Abul Laith al-Khair Abadi

Department of Qur'an and Sunnah, Kulliyah of Islamic Revealed Knowledge and Human Sciences,  
International Islamic University of Malaysia

### ملخص البحث

تتحدث هذه الدراسة عن مشروعية مخالفة غير المسلمين وأهميتها، وذلك من خلال تحليل الآيات والأحاديث الواردة فيها، مستخدمة المنهج الاستقرائي، والمنهج التحليلي، وتتجلى أهمية مخالفة غير المسلمين في تحقيق العبودية لله تعالى، وتحقيق مبدأ الموالاة والمعاداة، وتمييز المسلمين عن غيرهم، والتفريق بين الهدى والضلال، وبين الصلاح والفساد، وأن موافقة غير المسلمين تسبب الهلاك في الدنيا والآخرة، وضرورة تحذير المجتمع المسلم من خطر التشبه بغير المسلمين بحثه على التمسك بالقرآن والسنة. وتوصلت هذه الدراسة إلى عدة نتائج، أهمها: أن مفهوم مخالفة غير المسلمين يعني عدم التشبه بهم أو عدم تقليدهم، وهو أعم من المعاداة والبراءة، وبينهما عموم وخصوص مطلق، فكل معاداة وبراءة مخالفة، وليس كل مخالفة معاداة وبراءة. وإن مشروعية مخالفة غير المسلمين أساسها الآيات القرآنية والأحاديث النبوية التي وردت في هذا الموضوع.

الكلمات المفتاحية: مشروعية، مخالفة، غير المسلمين، مفهوم، أهمية.

### Article Progress

Received: 10 October 2018  
Revised: 31 October 2018  
Accepted: 10 November 2018

\*Corresponding Author:  
Zunaidah Mohd Marzuki,  
Assistant Profesor,  
Department of Qur'an and  
Sunnah, Kulliyah of Islamic  
Revealed Knowledge and  
Human Sciences,  
International Islamic University  
of Malaysia.  
Email: zunaidah@iiu.edu.my

### 1.0 المقدمة

لقد جاء دين الإسلام بتشريع دقيق واف، يشمل كل الأمور التي تحتاج إليها البشرية في حياتها الدينية والدنيوية، منها تنظيم العلاقات بين الناس ووضع الحدود والأحكام البيئية. ولعل من أهم تلك العلاقات "العلاقة بين المسلمين وغير المسلمين"، فبالوقوف على أحكامها تظهر لنا حقيقة تلك العلاقة، ويظهر من خلالها مدى سمو هذا الدين وطريقة معاملته لمخالفيه.

ولقد شرع الله سبحانه وتعالى التعايش مع غير المسلمين، والإحسان إليهم، وإعطاءهم حقوقهم، وعدم التعدي على أعراضهم وممتلكاتهم، وشرع مشاركتهم فيما ينفع الصالح العام ما لم يكن معارضاً لأصوله وقواعده، وهذا وفقاً لسماحة الإسلام وعدله الذي شهد له العدو قبل الصديق. إلا أن العيش مع غير المسلمين قد يفضي إلى التأثير بهم فكراً وسلوكاً، عقيدةً وأخلاقاً؛ فوقف الإسلام من التشبه بهم موقفاً خاصاً. فجاء هذا البحث لبيان مخالفة غير



المسلمين أو عدم التشبه بهم في ضوء السنة النبوية. ويشتمل هذا البحث على تعريف مخالفة غير المسلمين، وذكر موقف القرآن منها، وذكر الأحاديث الدالة على مشروعيتها، ومن ثم بيان أهمية هذه القضية، ويختتم بخاتمة متضمنة لما توصل إليه هذا البحث من النتائج.

## 1. مفهوم المخالفة والكلمات ذات الصلة بها

### 1.1. تعريف المخالفة

المخالفة لغة: مصدر "خالف يخالف". جاء في المعجم الوسيط: "خالف عنه مخالفة وخلافاً؛ تخلف. وفي الحديث: "فخالف عنا علي والزيير"<sup>1</sup>. وخالف إلى الشيء: أتاه من خلفه. وخالف عن الأمر: خرج. وفي التنزيل العزيز: ﴿فَلْيَحْذَرِ الَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِ أَنْ تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ أَوْ يُصِيبَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾ [النور: 63]. ويقال: خالفه إلى الأمر: قصده بعد ما نهاه عنه. وفي التنزيل العزيز: ﴿وَمَا أُرِيدُ أَنْ أُخَالِفَكُمْ إِلَىٰ مَا أَنهَأَكُمُ عَنْهُ﴾ [هود: 88]. وخالف الشيء: ضاده. ويقال: خالف بين الشيئين<sup>2</sup>. والمخالفة أعم من المضادة لأن كل ضدين مختلفان، ولا عكس<sup>3</sup>. وقال ابن منظور في لسان العرب: "المخالفة خروجٌ عن الطاعة"<sup>4</sup>. والمخالفة: أن يأخذ كل واحد طريقاً غير طريق الأول في فعله أو حاله<sup>5</sup>.

المخالفة شرعاً: لم نجد حسب استقراءنا المتواضع في موضوع المخالفة، من قام من العلماء ببيان مفهوم المخالفة اصطلاحاً. فمن ثم رأينا أن المعنى الاصطلاحي للمخالفة لا يبعد عن معناها اللغوي، هو يتضمن معنى الخلاف،

<sup>1</sup> أخرجه البخاري، أبو عبد الله محمد بن إسماعيل الجعفي في الجامع الصحيح المسند من حديث رسول الله ﷺ وسننه وأيامه، تحقيق: د. مصطفى ديب البغا، (بيروت: دار ابن كثير، اليمامة، ط3، 1407هـ/1987م)، كتاب المحاربين من أهل الكفر والردة، باب رجم الجبلي في الزنا إذا أحصنت، ج6، ص 2503 رقم 6442.

<sup>2</sup> مجمع اللغة العربية، المعجم الوسيط (ديوبند: كتب خانة حسينية، د. ط، د. ت)، ص 251.

<sup>3</sup> المناوي، محمد عبد الرؤوف، التوقيف على مهمات التعاريف، تحقيق: د. محمد رضوان الداية (بيروت: دار الفكر، ط1، 1410هـ)، ص 322.

<sup>4</sup> ابن منظور، محمد بن مكرم بن منظور الأفرقي المصري، لسان العرب (بيروت: دار صادر، ط1، د. ت)، ج 2، ص 12.

<sup>5</sup> المناوي، التوقيف على مهمات التعاريف، ص 322.



والمضادة، والخروج عن الطاعة، وعدم اتباع طريق الآخرين. فمخالفة غير المسلمين إذن، تتضمن معنى عدم التشبه<sup>6</sup> بغير المسلمين وتقليدهم<sup>7</sup>.

## 1.2 علاقة "المخالفة" بـ "المعاداة" و "البراء"

إن مفهوم مخالفة غير المسلمين له علاقة بمفهوم معاداتهم والبراء منهم في الشريعة الإسلامية، وبينهما وجه ارتباط من جهة، ووجه اختلاف من جهة أخرى. فلنأت إلى تعريف المعاداة والبراء لغةً واصطلاحاً أولاً، ثم وجه الارتباط والاختلاف بينهما وبين المخالفة:

### أولاً: تعريف المعاداة

المعاداة لغة: مصدرٌ "عادي يعادي" أي خصمه، وصار له عدُوًّا. وتعادي القوم: عادي بعضهم بعضاً. والعدو: ضد الولي، وضد الصديق. والعداوة: الاسم من المعاداة، يقال: تعادى ما بين فلان وفلان: أي اختلف وفسد، وتعادى عن فلان: أي تباعد عنه وتجافى<sup>8</sup>.

والمعاداة، والعداء، والعداوة: مأخوذ من أصل (العدُو) وهو التجاوز ومُنافاةُ اللتئام. فإذا اعتبر ذلك بالقلب يقال له: العداوة، والمعاداة، وإذا اعتبر بالإخلال بالعدالة في المعاملة يقال له: العدوان

<sup>6</sup> التشبه في الاصطلاح: اختلفت عبارات بعض العلماء والباحثين في تعريف التشبه اصطلاحاً كالتالي:

أولاً: هو محاولة الإنسان أن يكون شبه المتشبه به، وعلى هيئته وحليته ونعته وصفته، أو هو عبارة عن تكلف ذلك وتقصده وتعلمه. الغزي، محمد بن أحمد الشافعي، حسن التنبيه لما ورد في التشبه، (نقلا عن بارقعان، مظاهر التشبه بالكفار في العصر الحديث وأثرها على المسلمين، ص24).  
ثانياً: هو تمثل المسلم بالكافر في عقائدهم أو عباداتهم أو أخلاقهم أو فيما يختصون به من عادات، أو خضوعه لهم بشكل من الأشكال. دوكوري، التدابير الواقية من التشبه بالكفار، ج1، ص50.

ثالثاً: هو مماثلة الكافرين بشق أصنافهم، في عقائدهم، أو عباداتهم، أو عاداتهم، أو في أنماط السلوك التي هي من خصائصهم. العقل، ناصر بن عبد الكريم، من تشبه يقوم فهو منهم، ص4.

رابعاً: مضاهاة المسلم للكفار لغير مصلحة معتبرة شرعاً. بارقعان، مظاهر التشبه بالكفار في العصر الحديث وأثرها على المسلمين، ص26.  
ونمىل إلى التعريف الرابع لكونه جامعاً ومانعاً؛ يشمل التشبه الجزئي والكلبي، وما كان بقصد وبغير قصد، وتخرج المعاني التي لا تعتبر تشبهاً كالولاء للكفار. انظر: المرجع السابق، ص26-27.

<sup>7</sup> قال الأستاذ العقل: "التقليد الذي نحن بصدد بحثه هو أن يتبع الإنسان غيره في قول أو فعل أو اعتقاد أو سلوك، من غير دليل ولا نظر ولا تأمل، ودون إدراك ولا وعي". العقل، ناصر بن عبد الكريم، التقليد والتبعية وأثرهما في كيان الأمة الإسلامية، ص47.

<sup>8</sup> انظر: ابن منظور، لسان العرب، مادة (عدا)، ج15، ص31؛ ومجمع اللغة العربية، المعجم الوسيط، ص588-589.



والعدو. وإذا اعتبر بأجزاء المقرّر، فيقال له: العدو. يقال: مكان ذو عدواء أي: غير متلائم الأجزاء<sup>9</sup>. وخلاصة القول أن المعادة في الاستعمال اللغوي تدور حول عدة معان منها: المخاصمة، والعداوة، والمباعدة، والمجافاة.

المعادة شرعاً: لا يبعد المعنى الشرعي للمعادة عن معناها اللغوي. فإن المعادة ضد الموالاة والتي معناها المحبة والنصرة والاتباع والتقرب والدنو والإنعام.

والمعادة كما عرّفها الجلعود هي: "شعور ينبعث من داخل النفس، لقصد الإضرار وحب الانتقام بالقول والفعل والاعتقاد، لمن يعتقد عدواً له"<sup>10</sup>.

ويقول الشيخ عبد اللطيف بن عبد الرحمن: "أصل الموالاة: الحب، وأصل المعادة: البغض، وينشأ عنهما من أعمال القلب والجوارح ما يدخل في حقيقة الموالاة والمعادة، كالنصرة والأنس، والمعاونة والجهاد، والهجرة ونحو ذلك من الأعمال"<sup>11</sup>.

ويقول الشيخ عبد الله بن عبد العزيز العنقري: "إن الموالاة هي الموافقة والمناصرة والمعاونة، والرضا بأفعال من يواليهم، وهذه هي الموالاة العامة، التي إذا صدرت من مسلم لكافر اعتبر صاحبها كافراً، أما مجرد الاجتماع مع الكفار، بدون إظهار تام للدين، مع كراهية كفرهم، فمعصية لا توجب الكفر"<sup>12</sup>.

وفي ضوء ما تقدم، يمكن أن نخلص إلى أن موالاة غير المسلمين تعني التقرب إليهم، والتودّد إليهم، ومناصرتهم سواء بالقول أو بالفعل، أو بالنية، وأن معادة الكفار ضد ذلك كله<sup>13</sup>، وهي: بغضهم، ومخالفتهم، والابتعاد عنهم، وخذلانهم. وإن الغرض من معادة الكفار من قبل المسلم هو أن تبقى شخصية المسلم واضحة قوية متميزة بارزة المعالم، تُرى دلائل الإسلام ظاهرةً فيها وفي كل حركة من حركاتها<sup>14</sup>. فقد قال الله تعالى محذراً من موالاة غير

<sup>9</sup> انظر: الراغب الأصفهاني، أبو القاسم الحسين بن محمد بن الفضل، المفردات في غريب القرآن، تحقيق: ندم مرعشلي (بيروت: دار الفكر، د.ت)، مادة (عدا)، ص 338.

<sup>10</sup> الجلعود، محماس بن عبد الله بن محمد، الموالاة والمعادة في الشريعة الإسلامية (الدمام: مكتبة ابن الجوزي، ط2، 1410هـ/1989م)، ج1، ص49.

<sup>11</sup> انظر: القحطاني، عبد الرحمن بن قاسم، الدرر السننية في الأجوبة النجدية (الرياض: دار الإفتاء السعودية، ط2، 1385هـ)، م2، ج2، ص157 (نقلا عن الجلعود، محماس بن عبد الله بن محمد، الموالاة والمعادة في الشريعة الإسلامية، ص28). وحدت الجزء الأول فقط من هذا الكتاب.

<sup>12</sup> القحطاني، عبد الرحمن بن قاسم، المرجع السابق، ج7، ص309.

<sup>13</sup> انظر: دوكوري، عثمان، التدايير الواقية من التشبه بالكفار، ج1، ص425.

<sup>14</sup> انظر: الغزالي، محمد، ليس من الإسلام (القاهرة: مكتبة وهبة، د.ط، 1991م)، ص301.



المسلمين من اليهود والنصارى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَتَّخِذُوا الْيَهُودَ وَالنَّصَارَىٰ أَوْلِيَاءَ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ وَمَنْ يَتَوَلَّهُمْ مِنْكُمْ فَإِنَّهُ مِنْهُمْ إِنَّ اللَّهَ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الظَّالِمِينَ﴾ [المائدة: 51]. وقال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَتَّخِذُوا عَدُوِّي وَعَدُوَّكُمْ أَوْلِيَاءَ تُلْقَوْنَ إِلَيْهِمْ بِالْمَوَدَّةِ﴾ [الممتحنة: 1].

### ثانياً: تعريف البراء

البراء في اللغة: التخلص، والتنزّه، والتباعد، والإعذار، والإنذار. قال ابن الأعرابي: برئ إذا تخلص. وبرئ إذا تنزّه وتباعد. وبرئ إذا أعذر وأنذر، ومنه قوله تعالى: ﴿بِرَاءةٍ مِّنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ إِلَى الَّذِينَ عَاهَدْتُمْ مِنَ الْمُشْرِكِينَ﴾ [التوبة: 1] أي إعذار وإنذار. وفي حديث أبي هريرة رضي الله عنه لَمَّا دَعَاهُ عَمْرٌ إِلَى الْعَمَلِ فَأَبَى، قال عمر: إن يوسف قد سأل العمل؟ فقال أبو هريرة: "إن يوسف مَيَّ بَرِيءٌ، وأنا منه بَرَاءٌ" <sup>15</sup> أي بَرِيءٌ عن مساواته في الحُكْمِ وَأَنْ أُقَاسَ بِهِ، ولم يُرِدْ بَرَاءةَ الْوِلَايَةِ وَالْحُبَّةِ لِأَنَّهُ مَأْمُورٌ بِالْإِيمَانِ بِهِ. وَالْبَرَاءُ وَالْبَرِيءُ سَوَاءٌ. وَلَيْلَةُ الْبَرَاءِ: لَيْلَةُ يَتَبَرَّأُ الْقَمَرُ مِنَ الشَّمْسِ، وَهِيَ أَوَّلُ لَيْلَةٍ مِنَ الشَّهْرِ <sup>16</sup>.

البراء اصطلاحاً: لم أجد له تعريفاً اصطلاحياً، ولكن حاول الأستاذ حاتم الشريف تعريفه اصطلاحاً فقال: "والبراء بُغْضُ الطَّوَاغِيَتِ الَّتِي تُعْبَدُ مِنْ دُونِ اللَّهِ تَعَالَى (من الأصنام الماديّة والمعنويّة: كالأهواء والآراء)، وَبُغْضُ الْكُفْرِ (بجميع ملله) وَأَتْبَاعِهِ الْكَافِرِينَ، وَمَعَادَاةُ ذَلِكَ كُلِّهِ" <sup>17</sup>.

ومن هنا البراء معناه التنزّه عن الكفر وأهله، وترك اتباعهم والتشبه بهم، والابتعاد عما يتناقض مع الإسلام. ولا يعني ذلك التعدي على حقوقهم أو عدم معاملتهم على مبدأ العدل. ولمعاداة غير المسلمين والبراء منهم معنى واحد في الشريعة الإسلامية، وهو عدم موالاته غير المسلمين فيما يتناقض مع القوانين والمبادئ الإسلامية.

<sup>15</sup> أخرجه الخطابي، أبو سليمان حمد بن محمد بن إبراهيم البستي، في غريب الحديث، تحقيق عبد الكريم إبراهيم العزباوي (مكة المكرمة: جامعة أم القرى، ط1، 1402هـ)، ج2، ص433 بسند رجاله ثقات ما عدا محمد بن سعيد وهو ابن حماد بن سعد الأنصاري أبو إسحاق الحراني البزاز فقال ابن حجر: "شيخ" وأخرج له النسائي. انظر ابن حجر، تقريب التهذيب، ص480، رقم5909. قلت: روى عنه أكثر من الثقات، وذكره ابن حبان في الثقات، ج9، ص102 رقم15418. فلا يقل عن درجة الحسن.

<sup>16</sup> ابن الأثير، أبو السعادات المبارك بن محمد الجزري، النهاية في غريب الحديث والأثر، تحقيق: طاهر أحمد الزواوي ومحمود محمد الطناحي (بيروت: المكتبة العلمية، 1399هـ/1979م)، ج1، ص283. وابن منظور، لسان العرب، ج1، ص31.

<sup>17</sup> الشريف، حاتم بن عارف بن ناصر، الولاء والبراء بين الغلو والجفاء في ضوء الكتاب والسنة (المكتبة الشاملة2 بدون بطاقة)، ص5.



## ثالثاً: علاقة "المخالفة" مع "المعاداة" و"البراء"

وأما علاقة مفهوم مخالفة غير المسلمين مع مفهوم المعاداة والبراء، فبينهما وجه اتفاق واختلاف، يمكن تلخيص ذلك فيما يلي:

1- وجه الاختلاف: هو أن معاداة غير المسلمين أشد من مخالفتهم، فالمخالفة أعم من المعاداة؛ لأنها خطوة متقدمة بعدها، فبينهما عموم وخصوص مطلق. أي كلُّ معاداةٍ مخالفةٌ، وليس كل مخالفةٍ معاداةً. وللمعاداة مظاهر كثيرة ومختلفة، منها: مخالفتهم في أمور كفرهم، وإخفاء أسرار المؤمنين عنهم، وكرهيتهم لمعصيتهم لله، وعدم توليتهم مصالح المسلمين مع وجود من يسد مسدهم من المسلمين، وعدم مناصرتهم فيما يتناقض مع الإسلام بالقول أو بالفعل، - كأن يقوم الكفار بغزو بلد من البلدان الإسلامية فينصرهم بعض المسلمين ويساعدتهم على هذه البلدة في القتال - ونحو ذلك. وأما المخالفة فتتضمن مخالفتهم في مجالات شتى سواء أكانت تلك المخالفة في أمور كفرهم أصلاً أم غيرها. فلذلك تعتبر المخالفة وعدم التشبه بالكفار أعم من معاداتهم.

2- وجه الاتفاق: هو أن المعاداة صورة من صور المخالفة، ويتمثل وجه الاتفاق في أن معاداة غير المسلمين تؤدي بالمسلمين إلى مخالفتهم. وذلك لأن معاداة الكفار ينبعث منها بغضهم، والشعور بالبغض يدفع المسلمين إلى المخالفة وعدم التشبه بهم. ومن هذا الوجه، يمكن أن نقول أيضاً بأن المخالفة نتيجة من نتائج المعاداة. والله أعلم.

## 2. موقف القرآن الكريم من مخالفة غير المسلمين

إذا تأملنا ما ورد في كتاب الله تعالى من الأمر بمخالفة غير المسلمين أو النهي عن التشبه بهم، وجدنا تباين الصيغ وتعدد المواقف التي اتخذها القرآن للتأكيد على هذا المعنى. وسوف نقتصر على إيراد بعض الأمثلة التي تدل على مشروعية مخالفة غير المسلمين في القرآن الكريم، بالإضافة إلى مما ورد في السنة النبوية وبعض آثار الصحابة في هذا الموضوع. ويتجلى موقف القرآن الكريم من مخالفة غير المسلمين في الفقرات الآتية<sup>18</sup>:

أولاً: النهي عن اتباع أهوائهم

ورد النهي عن اتباع أهوائهم على وجه العموم، كما ورد كذلك على وجه الخصوص. فمما ورد النهي على وجه العموم قوله تعالى لنبيه ﷺ: ﴿ثُمَّ جَعَلْنَاكَ عَلَىٰ شَرِيعَةٍ مِّنَ الْأَمْرِ فَاتَّبِعْهَا وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَاءَ الَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ﴾ [الجاثية: 18]. وقوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ اتَّيْنَاهُمْ الْكِتَابَ يَفْرَحُونَ بِمَا أُنزِلَ إِلَيْكَ وَمِنَ الْأَحْزَابِ مَن يُنَكِّرُ بَعْضُهُمْ قُلُوبًا إِنَّمَا أُمِرتُ أَنْ أَعْبُدَ اللَّهَ وَلَا أُشْرِكَ بِهِ إِلَيْهِ أَدْعُو وَإِلَيْهِ مآبُ الْكَوْنِ وَاللَّهُ يَهْدِي الْقَوْمَ الْبَاطِلِينَ﴾ [الأنعام: 106].

<sup>18</sup> انظر للتفصيل: بارقعان، مظاهر التشبه بالكفار في العصر الحديث، ص 40-48.



جَاءَكَ مِنَ الْعِلْمِ مَا لَكَ مِنَ اللَّهِ مِنْ وَلِيٍّ وَلَا وَاقٍ ﴿ [الرعد:36-37]. وقوله تعالى: ﴿وَلَيْسَ اتَّبَعْتَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ بِكُلِّ آيَةٍ مَا تَبِعُوا قِبْلَتَكَ وَمَا أَنْتَ بِتَابِعٍ قِبْلَتَهُمْ وَمَا بَعْضُهُمْ بِتَابِعٍ قِبْلَةَ بَعْضٍ وَلَئِنِ اتَّبَعْتَ أَهْوَاءَهُمْ مِّن بَعْدِ مَا جَاءَكَ مِنَ الْعِلْمِ إِنَّكَ إِذًا لَمِنَ الظَّالِمِينَ ﴿ [الرعد:36-37].

ومن النهي عن اتباعهم على وجه الخصوص - يعني تخصيص النهي عن اتباع أهوائهم في الحكم - قوله تعالى: ﴿وَأَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ مُصَدِّقًا لِّمَا بَيْنَ يَدَيْهِ مِنَ الْكِتَابِ وَمُهَيِّمًا عَلَيْهِ فَاحْكُم بَيْنَهُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَاءَهُمْ عَمَّا جَاءَكَ مِنَ الْحَقِّ ...﴾ [المائدة:48]. ثم قال الله تعالى في الآية التي تليها مباشرة تأكيداً للمعنى: ﴿وَأَنِ احْكُم بَيْنَهُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَاءَهُمْ وَاحْذَرْهُمْ أَنْ يَفْتِنُوكَ عَنْ بَعْضِ مَا أَنْزَلَ اللَّهُ إِلَيْكَ ...﴾ [المائدة:49].

ثانياً: الأمر بمخالفتهم في الاستمتاع بالشهوات المحرمة

قال الله تعالى في التخويف من سلوك سبيل الكافرين، والتحذير من التشبه بهم: ﴿كَالَّذِينَ مِن قَبْلِكُمْ كَانُوا أَشَدَّ مِنْكُمْ قُوَّةً وَأَكْثَرَ أَمْوَالاً وَأَوْلَاداً فَاسْتَمْتَعُوا بِخِلَاقِهِمْ فَاسْتَمْتَعْتُم بِخِلَاقِكُمْ كَمَا اسْتَمْتَعَ الَّذِينَ مِن قَبْلِكُمْ بِخِلَاقِهِمْ وَخُضُّنْتُمْ كَالَّذِي خَاضُوا أُولَئِكَ حَبِطَتْ أَعْمَالُهُمْ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ وَأُولَئِكَ هُمُ الْخَاسِرُونَ﴾ [التوبة:69]. ذكر الله تعالى في هذه الآية بعض صفات المنافقين، ومنها صفة التشبه بالكفار، وهي الاستمتاع بالنصيب الحرام من الشهوات. قال الطبري رحمه الله في تفسير الآية: "﴿فَاسْتَمْتَعُوا بِخِلَاقِهِمْ﴾، يقول: فتمتعوا بنصيبهم وحظهم من دنياهم ودينهم، ورضوا بذلك من نصيبهم في الدنيا عوضاً من نصيبهم في الآخرة. وقد سلكتم، أيها المنافقون، سبيلهم في الاستمتاع بخلاقتكم وخضتم أنتم أيضاً، أيها المنافقون، كخوض تلك الأمم قبلكم"<sup>19</sup>.

ثالثاً: الأمر بمخالفتهم في قسوة القلب

قال الله تعالى عن بني إسرائيل الذين آتاهم الله التوراة والإنجيل: ﴿أَلَمْ يَأْنِ لِلَّذِينَ آمَنُوا أَنْ تَخْشَعَ قُلُوبُهُمْ لِذِكْرِ اللَّهِ وَمَا نَزَلَ مِنَ الْحَقِّ وَلَا يَكُونُوا كَالَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ مِن قَبْلُ فَطَالَ عَلَيْهِمُ الْأَمَدُ فَقَسَتْ قُلُوبُهُمْ وَكَثِيرٌ مِّنْهُمْ فَاسِقُونَ﴾ [الحديد:16]. كانت قسوة القلب بعد طول الأمد - هو الزمن ما بينهم وبين موسى عليه السلام - من صفات بني إسرائيل<sup>20</sup>، وتدل هذه الآية على خطورة قسوة القلب لما فيها من مضاهاة الكفار من أهل الكتاب. وقد توعد الله قساة القلوب في الآية الأخرى بالويل ووصفهم بالضالين، حيث قال: ﴿فَوَيْلٌ لِلْقَاسِيَةِ قُلُوبُهُمْ مِّنْ ذِكْرِ اللَّهِ أُولَئِكَ فِي ضَلَالٍ مُّبِينٍ﴾ [الزمر:22].

<sup>19</sup> الطبري، أبو جعفر محمد بن جرير بن يزيد بن كثير بن غالب، جامع البيان عن تأويل آي القرآن، تحقيق: أحمد محمد شاكر (بيروت: مؤسسة الرسالة، ط 1، 1420هـ/2000م)، ج 14، ص 340-341.

<sup>20</sup> المرجع نفسه، ج 23، ص 189.



رابعاً: النهي عن التفرق والاختلاف

نهى الله تعالى عن التفرق والاختلاف كما تفرق واختلف أهل الكتاب من بعد مجيء البينات. وهذا دليل على الأمر بمخالفتهم، وعلى المسلمين أن يتفقوا ويتحدوا في ما أمرهم الله به. وذلك لقوله تعالى: ﴿وَلَا تَكُونُوا كَالَّذِينَ تَفَرَّقُوا وَاخْتَلَفُوا مِنْ بَعْدِ مَا جَاءَهُمُ الْبَيِّنَاتُ وَأُولَئِكَ لَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ﴾ [آل عمران: 105]. وقوله تعالى: ﴿وَاعْتَصِمُوا بِحَبْلِ اللَّهِ جَمِيعًا وَلَا تَفَرَّقُوا﴾ [آل عمران: 103].

خامساً: الأمر بمخالفتهم في الأصل الجائر

ورد في القرآن الأمر بمخالفتهم فيما هو جائز بالنسبة للمسلمين من ناحية الأصل - أحياناً -، سداً للذريعة ودرءاً عن التشبه، حيث قال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَقُولُوا رَاعِنَا وَقُولُوا انظُرْنَا واسْمَعُوا وَلِلْكَافِرِينَ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾ [البقرة: 104]. فإن أصل كلمة "راعنا" باللغة العربية بمعنى "راقبنا واحفظنا"، ولكنها بلغة اليهود سببة. فلما سمع اليهود المسلمين يقولونها للنبي ﷺ حسب مفهومهم اغتتموا هذه الفرصة وقالوها للنبي ﷺ مظهريين أنهم يريدون المعنى اللغوي، مبطينين أنهم يقصدون السب الذي هو معنى هذا اللفظ في لغتهم<sup>21</sup>، فنهاهم الله في الإسلام أن يقولوها لنبيه ﷺ<sup>22</sup>، فإن غرض الآية يقتضي أن الله تعالى نهى المؤمنين عن مشابحة الكافرين قولاً وفعلاً<sup>23</sup>.

وهكذا بين القرآن الكريم موقفه من مخالفة غير المسلمين. فالمتبع لهذه النصوص يجد أن مخالفة غير المسلمين مشروعة بألفاظ مختلفة مثل: "وَلَا تَتَّبِعْ"، و"وَلَا تَكُونُوا"، و"وَلَا تَقُولُوا"، لكن القرآن الكريم لم يستعمل كلمة "خالقوا" مثل ما وجدنا في الأحاديث السابقة.

### 3. مشروعية مخالفة غير المسلمين في الحديث النبوي

يتناول هذا الفرع بعض الأدلة الحديثية المقبولة - الحديث الصحيح أو الحسن بنوعيهما - التي تشير إلى مشروعية الأمر بمخالفة غير المسلمين عموماً، أي: أنها لم تختص بمجال معين كالعقيدة أو العبادة أو المعاملة، بل هي عامة لجميع المجالات.

وقد اخترنا الأحاديث المقبولة، وتركنا غيرها من الأحاديث الضعيفة، ليكون الاستدلال بها على مشروعية المخالفة صحيحاً ومعتبراً. فالأحاديث الواردة في مشروعية المخالفة عموماً هي:

<sup>21</sup> انظر: الشوكاني، محمد بن علي، فتح القدير الجامع بين فني الرواية والدراية من علم التفسير (بيروت: دار الفكر، د.ط، د.ت)، ج 1، ص 194.

<sup>22</sup> انظر: الطبري، جامع البيان عن تأويل آي القرآن، ج 2، ص 460-461.

<sup>23</sup> ابن كثير، تفسير القرآن العظيم، ج 1، ص 373.



**أولاً:** عن أبي واقد الليثي أن رسول الله ﷺ لما خرج إلى خيبر مر بشجرة للمشركين يقال لها ذات أنواط يعلقون عليها أسلحتهم، فقالوا: يا رسول الله! اجعل لنا ذات أنوط كما لهم ذات أنواط فقال النبي ﷺ: «سُبْحَانَ اللَّهِ! هَذَا كَمَا قَالَ قَوْمُ مُوسَى: ﴿اجْعَلْ لَنَا إِهًا كَمَا هُمُ إِهَةٌ﴾، وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَتَرْكَبُنَّ سُنَّةَ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ»<sup>24</sup>. وفي رواية: «فَلْتُمْ وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ! كَمَا قَالَ قَوْمُ مُوسَى: ﴿اجْعَلْ لَنَا إِهًا كَمَا هُمُ إِهَةٌ قَالَ إِنَّكُمْ قَوْمٌ تَجْهَلُونَ﴾ [الأعراف:138]، إِهًا لَسُنُنٌ لَتَرْكَبُنَّ سُنَّنَ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ سُنَّةً سُنَّةً»<sup>25</sup>.

وروى الإمام أحمد وغيره<sup>26</sup> في سبب وروده: كان أصحاب رسول الله ﷺ خرجوا من مكة معه ﷺ إلى حنين<sup>27</sup>، قال: وكان للكفار سدرة<sup>28</sup> يعكفون<sup>29</sup> عندها ويعلقون بها أسلحتهم، يقال لها ذات أنواط<sup>30</sup>، قال: فمررنا بسدرة حضراء عظيمة، قال: فقلنا يا رسول الله! اجعل لنا ذات أنواط، فقال رسول الله ﷺ: قلتُم والذي نفسي بيده كما قال قوم موسى. الحديث.

ففي الحديث إشارة نبوية إلى الأمر بمخالفة اليهود حيث سأل الصحابة رسول الله ﷺ أن يجعل لهم شيئاً معظماً مثل ما كان للمشركين، فنهاهم عن ذلك، وبيّن أن سؤالهم هذا يضاهاي سؤال اليهود لموسى. وإنكاره ﷺ على قول الصحابة مع وجود الفرق الواضح بين قولهم وقول قوم موسى عليه السلام -وهم بنو إسرائيل-، لئلا يجز قولهم

<sup>24</sup> أخرجه الترمذي، في سننه، كتاب الفتن، باب ما جاء لتركبن سنن من كان قبلكم، ج4، ص475، رقم2180. وقال: "حسن صحيح".  
<sup>25</sup> أخرجه أحمد في مسنده، ج5، ص218، رقم21947-واللفظ له-، ورقم21950؛ وابن حبان في صحيحه، ج15، ص94، رقم6702، وعبد الرزاق في مصنفه، ج11، ص369، رقم20763؛ والحميدي، أبو بكر عبد الله بن الزبير، في المسند، تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي (بيروت: دار الكتب العلمية، القاهرة: مكتبة المتنبني، د.ط، د.ت)، ج2، ص375، رقم848؛ وابن أبي شيبة في مصنفه، ج7، ص479، رقم3737؛ والنسائي، أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب في سننه الكبرى، تحقيق: د.عبد الغفار سليمان البنداري سيد كسروي حسن (بيروت: دار الكتب العلمية، ط1، 1411هـ/1991م)، ج6، ص346، رقم11185؛ وأبو يعلى، أحمد بن علي بن المثنى الموصل، في المسند، تحقيق: حسين سليم أسد (دمشق: دار المأمون للتراث، ط1، 1404هـ/1984م)، ج3، ص30، رقم1441، وج5، ص10، رقم2618؛ والطبراني، أبو القاسم سليمان بن أحمد في المعجم الكبير، تحقيق: حمدي بن عبد المجيد السلفي (الموصل: مكتبة العلوم والحكم، ط2، 1404هـ/1983م)، ج3، ص243-244، رقم3290-3294. وقال شعيب الأرنؤوط: "إسناده صحيح على شرط الشيخين".

<sup>26</sup> انظر تخريج الحديث نفسه.  
<sup>27</sup> حنين موضع بين الطائف ومكة، وهو قريب من مكة. الحموي، ياقوت بن عبد الله أبو عبد الله، معجم البلدان (بيروت: دار الفكر، د.ت)، ج2، ص142.

<sup>28</sup> سِدْرَةٌ: شَجَر التَّبَق. العظيم آبادي، أبو الطيب محمد شمس الحق الديناوي، عون المعبود شرح سنن أبي داود (بيروت: دار الكتب العلمية، ط2، 1415هـ)، ج1، ص43.

<sup>29</sup> يعكفون: عكف ومنه الاعتكاف والعكوف وهو الإقامة على الشيء، وبالمكان ولزومها. ابن الأثير، النهاية في غريب الحديث والأثر، ج3، ص545.  
<sup>30</sup> ذات أنواط: هي اسم شجرة بعينها كانت للمشركين يُنَوِّطون بها سلاحهم. وأنواط: جمع نَوَّط وهو مصدر سُمِّي به المَنَوِّط. والنَوَّط: الخِلاصة الصغيرة التي يكون فيها التَّمَر. المصدر السابق، ج5، ص269.



إلى التشبه بالكفار وموافقتهم في معاصيهم<sup>31</sup>؛ وهي قاعدة سد الذرائع إلى الحرام، فقد حذر النبي ﷺ المسلمين من مجرد التشبه بالمشركين في اتخاذهم الشجرة التي يسمونها ذات أنواط، وتعلقهم بها وعكوفهم عندها، وتعليق أسلحتهم عليها؛ ولو لم يكن قصد الصحابة من طلب شيء يشبه ذات الأنواط اتخاذهم معبوداً لهم من دون الله، ولكن يخشى عليهم أن يجر ذلك الفعل إلى تقليد الكفار والتشبه بهم في التبرك والتعظيم المؤديان إلى الوقوع في بلية الإشراف بالله عز وجل<sup>32</sup>.

ومن الجدير بالذكر، أننا لو أمعنا النظر في الحديث، لوجدنا أنه يدل على الأمر بمخالفة غير المسلمين في العقيدة كما ذكرنا آنفاً- وهو الوقوع في بلية الإشراف بالله عز وجل-، غير أن الشاهد من الحديث في قوله ﷺ «لَتَرْكَبُنَّ سُنَّةَ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ» وفي قوله ﷺ: «لَتَرْكَبُنَّ سُنَّةَ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ سُنَّةَ سُنَّةٍ». والعبارتان تدلان على إمكانية وقوع موافقة المسلمين طريق غيرهم، مع التنبيه على وجوب مخالفة طريقهم في كل مجالات الحياة فيما يتناقض مع السنة النبوية.

**ثانياً:** ما رواه أبو سعيد الخدري أن النبي قال: «لتتبعن سنن من قبلكم، شبراً بشبر، وذراعاً بذراع، حتى لو سلكوا جُحراً ضبب لسلكتموه». قلنا: يا رسول الله! اليهود والنصارى؟ قال: «فمن!!»<sup>33</sup>. وفي رواية عن أبي هريرة رضي الله عنه: «فقيل: يا رسول الله! كفارس والروم؟ فقال: «ومن الناس إلا أولئك!!»<sup>34</sup>.

قال المباركفوري: "والمراد هنا طريقة أهل الهواء والبدع التي ابتدعوها من تلقاء أنفسهم بعد أنبيائهم من تغيير دينهم وتحريف كتابهم، كما أتى على بني إسرائيل، حذو النعل بالنعل"<sup>35</sup>. وقال النووي: "السنن هو الطريق، والمراد بالشبر والذراع وجحر الضب التمثيل بشدة الموافقة لهم. والمراد الموافقة في المعاصي والمخالفات، لا في الكفر. وفي هذا معجزة ظاهرة لرسول الله ﷺ فقد وقع ما أخبر به ﷺ"<sup>36</sup>.

<sup>31</sup> انظر: المباركفوري، أبو العلاء محمد عبد الرحمن بن عبد الرحيم، تحفة الأحوذى بشرح جامع الترمذي (بيروت: دار الكتب العلمية، د.ط، د.ت)، ج6، ص339.

<sup>32</sup> دوكوري، عثمان، التداير الواقية في التشبه بالكفار، ج2، ص489.

<sup>33</sup> قد سبق تخريجه.

<sup>34</sup> قد سبق تخريجه.

<sup>35</sup> المباركفوري، تحفة الأحوذى، ج6، ص340.

<sup>36</sup> النووي، أبو زكريا يحيى بن شرف، المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، (بيروت: دار إحياء التراث العربي، ط2، 1392هـ)، ج16، ص219.



وحديث أبي سعيد الخدري مغاير للرواية الثانية عن أبي هريرة لأن الأول فسر «مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ» باليهود والنصارى، والثاني بفارس والروم، ذكر ذلك على سبيل المثال لأن في الروم نصارى، وقد كان في الفرس يهود<sup>37</sup>. وقوله ﷺ: «كفارس والروم» يعني الأمتين المشهورتين في ذلك الوقت وهم الفرس في ملكهم كسرى، والروم في ملكهم قيصر<sup>38</sup>. وقوله ﷺ: «ومن الناس إلا أولئك» أي فارس والروم، لكونهم كانوا إذ ذاك أكبر ملوك الأرض، وأكثرهم رعية، وأوسعهم بلاداً<sup>39</sup>.

وظاهر الحديث يفيد الحصر في اليهود والنصارى أو الفرس والروم؛ لأنه ﷺ لما بُعث، كان ملك البلاد منحصرًا في الفرس والروم، وجميع من عداهم من الأمم كانوا تحت أيديهم، فصَحَّ الحصر بهذا الاعتبار. ويحتمل أن يكون الجواب اختلف بحسب المقام؛ فحيث قال: فارس والروم، كان هناك قرينة تتعلق بالحكم بين الناس وسياسة الرعية، وحيث قال: اليهود والنصارى، كان هناك قرينة تتعلق بأمور الديانات أصولها وفروعها<sup>40</sup>.

وبهذا الاعتبار، يمكن أن نقول: إن الأمر بمخالفة غير المسلمين يتضمن مخالفتهم في جميع مجالات الحياة من العقيدة، والعبادة، والمعاملة، والأخلاق، والآداب، والعادات، ونحوها مما يتناقض مع السنة النبوية والأحكام الإسلامية.

**الثالث:** عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «أَبْغَضُ النَّاسِ إِلَى اللَّهِ ثَلَاثَةٌ: مُلْحِدٌ<sup>41</sup> فِي الْحَرَمِ، وَمُتَّبِعٌ فِي الْإِسْلَامِ سُنَّةَ الْجَاهِلِيَّةِ<sup>42</sup>، وَمُطَلِّبٌ<sup>43</sup> دَمِ امْرَأٍ بَغَيْرِ حَقِّ لِيُهْرِقَ دَمَهُ»<sup>44</sup>.

وقد ذكر النبي ﷺ في هذا الحديث ثلاثة أصناف من أبغض أهل المعاصي إلى الله وأكثرهم عقاباً وأبعدهم عن رحمته، فأولهم: من فعل المعصية وهو في الحرم، حيث لم يراع حرمة المكان، ويؤخذ المعنى نفسه من قوله تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا وَيَصُدُّونَ عَن سَبِيلِ اللَّهِ وَالْمَسْجِدِ الْحَرَامِ الَّذِي جَعَلْنَاهُ لِلنَّاسِ سَوَاءَ الْعَاكِفِ فِيهِ وَالْبَادِ وَمَن يُرِدْ فِيهِ بِالْحَادِ

<sup>37</sup> ابن حجر، فتح الباري، ج13، ص301.

<sup>38</sup> المصدر نفسه، ج13، ص300.

<sup>39</sup> المصدر نفسه، ج3، ص300-301.

<sup>40</sup> المصدر نفسه، ج13، ص301.

<sup>41</sup> ملحد: أصل الملحد هو المائل عن الحق، والإلحاد: العدول عن القصد. المصدر نفسه، ج12، ص210.

<sup>42</sup> مُتَّبِعٌ فِي الْإِسْلَامِ سُنَّةَ الْجَاهِلِيَّةِ: من يريد بقاء سيرة الجاهلية أو إشاعتها أو تنفيذها. المصدر نفسه، ج12، ص211.

<sup>43</sup> المراد من يبالغ في الطلب. المصدر نفسه، نفس الصفحة.

<sup>44</sup> أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الديات، باب من طلب دم امرئ بغير حق، ج6، ص2523، رقم6488.



بِظَلْمٍ نُذِقُهُ مِنْ عَذَابٍ أَلِيمٍ [الحج:25]. والثاني: من يريد إشاعة سنن الجاهلية بعد أن أبطلها الإسلام. والثالث: من يصبر على قتل نفس بغير حق<sup>45</sup>.

وقال ابن تيمية في حديثه عن هذا الحديث: "أخبر ﷺ أن أبغض الناس إلى الله هؤلاء الثلاثة، وذلك لأن الفساد إما في الدين، وإما في الدنيا. فأعظم فساد الدنيا قتل النفوس بغير الحق، ولهذا كان أكبر الكبائر، بعد أعظم فساد الدين، الذي هو الكفر. وأما فساد الدين فتوعان: نوع يتعلق بالعمل، ونوع يتعلق بمحل العمل [- أي مكان العمل: كالحرم، والمساجد، ونحو ذلك-]، فأما المتعلق بالعمل: فهو ابتغاء سنة الجاهلية، وأما ما يتعلق بمحل العمل: فالإلحاد في الحرم؛ لأن أعظم محل العمل: الحرم...<sup>46</sup>".

نفهم من هذا القول أن ابتغاء سنة الجاهلية من نوع فساد الدين المتعلق بالعمل. وسنة الجاهلية: كل عادة كانوا عليها، ويندرج فيها كل جاهلية؛ مطلقة، أو مقيدة، يهودية، أو نصرانية، أو مجوسية، أو صابئة، أو وثنية، فإن جميعها: مبتدعها ومنسوخها، صارت جاهلية بمبعث محمد ﷺ، وإن كان لفظ "الجاهلية" لا يقال غالباً إلا على حال العرب التي كانوا عليها<sup>47</sup>.

وما يهمننا في هذا الحديث ما أرشد إلينا الرسول ﷺ من الأمر بمخالفة سنن أهل الجاهلية، وهي من جنس سنن غير المسلمين. وكانت سنن الجاهلية كثيرة، بعضها أبطلها الإسلام، ومنها ما كان الإبطال صريحاً، مثل ما حصل في قضية النكاح، فقد ورد في الحديث الطويل عن عائشة رضي الله عنها: «أَنَّ النَّكَاحَ فِي الْجَاهِلِيَّةِ كَانَ عَلَى أَرْبَعَةِ أَنْحَاءٍ، فَنِكَاحٌ مِنْهَا نِكَاحُ النَّاسِ الْيَوْمِ، يَخْطُبُ الرَّجُلُ إِلَى الرَّجُلِ وَلَيْتَهُ أَوْ ابْنَتَهُ فَيُصَدِّقُهَا ثُمَّ يَنْكِحُهَا. وَنِكَاحٌ آخَرٌ كَانَ الرَّجُلُ يَقُولُ لِامْرَأَتِهِ إِذَا طَهَّرَتْ مِنْ طَمَثِهَا: أُرْسِلِي إِلَى فُلَانٍ فَاسْتَبْضِعِي مِنْهُ، وَيَعْتَرِهَا زَوْجَهَا وَلَا يَمَسُّهَا أَبَدًا حَتَّى يَتَبَيَّنَ حَمْلُهَا مِنْ ذَلِكَ الرَّجُلِ الَّذِي تَسْتَبْضِعُ مِنْهُ، فَإِذَا تَبَيَّنَ حَمْلُهَا أَصَابَهَا زَوْجُهَا إِذَا أَحَبَّ، وَإِنَّمَا يَفْعَلُ ذَلِكَ رَغْبَةً فِي بَحَابَةِ الْوَلَدِ، فَكَانَ هَذَا النَّكَاحُ نِكَاحَ الْإِسْتِبْضَاعِ. وَنِكَاحٌ آخَرٌ يَجْتَمِعُ الرَّهْطُ مَا دُونَ الْعَشْرَةِ، فَيَدْخُلُونَ عَلَى الْمَرْأَةِ كُلُّهُمْ يُصِيبُهَا، فَإِذَا حَمَلَتْ وَوَضَعَتْ وَمَرَّ عَلَيْهَا لَيْالٍ بَعْدَ أَنْ تَضَعَ حَمْلَهَا أُرْسِلَتْ إِلَيْهِمْ، فَلَمْ يَسْتَطِعْ رَجُلٌ مِنْهُمْ أَنْ يَمْتَنِعَ حَتَّى يَجْتَمِعُوا عِنْدَهَا، تَقُولُ لَهُمْ: قَدْ عَرَفْتُمْ الَّذِي كَانَ مِنْ أَمْرِكُمْ وَقَدْ وَلَدْتُ، فَهُوَ ابْنُكَ يَا فُلَانُ! تُسَمِّي مَنْ أَحَبَّتْ بِاسْمِهِ، فَيَلْحَقُ بِهِ وَلَدُهَا لَا يَسْتَطِيعُ أَنْ يَمْتَنِعَ بِهِ الرَّجُلُ. وَالنِّكَاحُ الرَّابِعُ يَجْتَمِعُ النَّاسُ الْكَثِيرُ فَيَدْخُلُونَ عَلَى الْمَرْأَةِ لَا يَمْتَنِعُ مِنْ جَاءِهَا، وَهِنَّ الْبَغَايَا، كُنَّ يَنْصِبْنَ عَلَى أَبْوَابِهِنَّ رَايَاتٍ تَكُونُ عَلَمًا، فَمَنْ أَرَادَهُنَّ دَخَلَ عَلَيْهِنَّ،

<sup>45</sup> انظر: ابن حجر، فتح الباري، ج 12، ص 210-211.

<sup>46</sup> ابن تيمية، اقتضاء الصراط، ص 76.

<sup>47</sup> المصدر نفسه، ص 79.



فَإِذَا حَمَلَتْ إِحْدَاهُنَّ وَوَضَعَتْ حَمْلَهَا جُمِعُوا لَهَا وَدَعُوا لَهُمُ الْقَافَةَ، ثُمَّ أَحْفُوا وَلَدَهَا بِالَّذِي يَرُونَ، فَالتَّاطَ بِهِ وَدُعِيَ ابْنَهُ، لَا يَمْتَنِعُ مِنْ ذَلِكَ. فَلَمَّا بُعِثَ مُحَمَّدٌ ﷺ بِالْحَقِّ هَدَمَ نِكَاحَ الْجَاهِلِيَّةِ كُلَّهُ إِلَّا نِكَاحَ النَّاسِ الْيَوْمِ»<sup>48</sup>.

وبعض سنن الجاهلية ما زالت متبعة في هذه الأمة مثل ما ورد في حديث: «أَزْعُ فِي أُمَّتِي مِنْ أَمْرِ الْجَاهِلِيَّةِ لَا يَتْرُكُوهُنَّ: الْفَخْرُ فِي الْأَحْسَابِ، وَالطَّعْنُ فِي الْأَنْسَابِ، وَالِاسْتِسْقَاءُ بِالنُّجُومِ، وَالتَّيَاحَةُ. وَقَالَ: النَّائِحَةُ إِذَا لَمْ تَثْبُ قَبْلَ مَوْتِهَا: تَقَامُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَعَلَيْهَا سِرْبَالٌ مِنْ قَطْرَانٍ وَدِرْعٌ مِنْ جَرَبٍ»<sup>49</sup>.

رابعاً: عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ تَشَبَهَ بِقَوْمٍ فَهُوَ مِنْهُمْ»<sup>50</sup>.  
هذا الحديث في ظاهره أمرٌ بمخالفة غير المسلمين، أو نهيٌ عن التشبه بهم مطلقاً في الأفعال والأقوال، وفي كل المجالات من العقيدة، والعبادة، والمعاملة، ونحوها. ويعتبر هذا الحديث أصلاً في موضوع مخالفة غير المسلمين، بدلالته المباشرة على مشروعيتها.

#### 4. أهمية مخالفة غير المسلمين

فقد سبق الكلام عن مفهوم مخالفة غير المسلمين وموقف القرآن الكريم منها في المباحث السابقة. وبما أن معرفتنا عن أصناف غير المسلمين وأوصافهم واضحة، وفهمنا عن موقف القرآن منها لا غموض فيه، فبالتالي يمكن أن ندرك مدى أهمية مخالفة غير المسلمين في حياتنا الدينية والدنيوية. ونرى أهمية مخالفة غير المسلمين في الأمور الآتية:

أولاً: تحقيق العبودية لله تعالى

إن الله أخبرنا أنه خلق الإنسان لعبادته في قوله تعالى: ﴿وَمَا خَلَقْتُ الْجِنَّ وَالْإِنْسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ﴾ [الذاريات: 56]. ومن واجب العبد الخضوع للمعبود، والامتثال لكل ما أمر به. وقد كان ترك التشبه بالكفار من الأمور التي أمرنا الله تعالى بالامتثال لها. فعلى الإنسان أن يدع عن هذا الأمر الإلهي حتى يحقق الطاعة الكاملة، والعبودية الحقيقية لله سبحانه.

<sup>48</sup> أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب النكاح، باب من قال لا نكاح إلا بولي، ج5، ص1970، رقم 4834.

<sup>49</sup> أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الجنائز، باب التشديد في النياحة، ج2، ص644، رقم 934.

<sup>50</sup> قد سبق تخريجه.



ثانياً: تحقيق مبدأ الموالاة والمعاداة

كما ذكرنا، أن هناك علاقة بين مفهوم مخالفة غير المسلمين ومفهوم الموالاة والمعاداة، وهي أن المعاداة صورة من صور المخالفة. وقد جاء النهي عن موالاة غير المسلمين في قوله تعالى: ﴿لَا يَتَّخِذِ الْمُؤْمِنُونَ الْكَافِرِينَ أَوْلِيَاءَ مِنْ دُونِ الْمُؤْمِنِينَ وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ فَلَيْسَ مِنَ اللَّهِ فِي شَيْءٍ إِلَّا أَنْ تَتَّقُوا مِنْهُمْ تُقَاءً وَيُحَذِّرُكُمُ اللَّهُ نَفْسَهُ وَإِلَى اللَّهِ الْمَصِيرُ﴾ [آل عمران: 28]، و﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَتَّخِذُوا الْكَافِرِينَ أَوْلِيَاءَ مِنْ دُونِ الْمُؤْمِنِينَ أَتُرِيدُونَ أَنْ تَجْعَلُوا لِلَّهِ عَلَيْكُمْ سُلْطَانًا مُبِينًا﴾ [النساء: 144]، و﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَتَّخِذُوا الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى أَوْلِيَاءَ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ وَمَنْ يَتَوَلَّهُمْ مِنْكُمْ فَإِنَّهُ مِنْهُمْ إِنَّ اللَّهَ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الظَّالِمِينَ﴾ [المائدة: 51].

وفي هذا الصدد يقول ابن تيمية: "ومنها أن المخالفة في الهدى الظاهر توجب مباينة ومفارقة، توجب الانقطاع عن موجبات الغضب وأسباب الضلال، والانعطف إلى أهل الهدى والرضوان، وتحقق ما قطع الله من الموالاة بين جنده المفلحين وأعدائه الخاسرين"<sup>51</sup>.

ثالثاً: تمييز المسلمين عن غير المسلمين

إن تمييز المسلمين عن غيرهم مبدأ مقرر في شريعتنا الإسلامية، كما تدل على ذلك نصوص القرآن والسنة التي ذكرنا بعضها في المباحث السابقة. وهذا التمييز يظهر في كثير من مجالات الحياة سواء في العقيدة، أو العبادة، أو الأخلاق والآداب، وغيرها. يتجلى التمييز في مجال الاعتقاد في عقيدة التوحيد والإيمان بالغيبيات، وفي مجال العبادة في صور العبادة، وفي مجال الآداب في القيم الأخلاقية الرفيعة التي قررتها الشريعة، مثل لطف الكلام، واحترام الكبار، والرحمة على الصغار وغير ذلك. فللمسلمين الصورة المتميزة والطريقة الخاصة التي يسلكونها في حياتهم الدينية والدنيوية، لقوله تعالى: ﴿أَهْدِنَا الصِّرَاطَ الْمُسْتَقِيمَ. صِرَاطَ الَّذِينَ أَنْعَمْتَ عَلَيْهِمْ غَيْرِ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا الضَّالِّينَ﴾ [الفاتحة: 6-7]، وذلك اتباعاً لأوامر الله واجتناباً لنواهيه.

رابعاً: التفريق بين الهدى والضلال وبين الصلاح والفساد

إنه مما لا ريب فيه ولا مرية، أن أفعال غير المسلمين واعتقاداتهم مبنية على الضلال والفساد. وقد فرّق الله بين الهدى والضلال كما جاء في قوله تعالى: ﴿أُولَئِكَ الَّذِينَ اشْتَرُوا الضَّلَالََةَ بِالْهُدَىٰ فَمَا رَبِحَتْ بِتَّجَارَتِهِمْ وَمَا كَانُوا مُهْتَدِينَ﴾ [البقرة: 16]. وأشار الله تعالى إلى التفريق بين الصلاح والفساد في قوله تعالى: ﴿وَإِذَا قِيلَ لَهُمْ لَا تُفْسِدُوا فِي الْأَرْضِ قَالُوا إِنَّمَا نَحْنُ مُصْلِحُونَ﴾ [البقرة: 11]، و﴿أَلَا إِنَّهُمْ هُمُ الْمُفْسِدُونَ وَلَكِنْ لَا يَشْعُرُونَ﴾ [البقرة: 12]. وقد نهي الله

<sup>51</sup> ابن تيمية، اقتضاء الصراط المستقيم لمخالفة أصحاب الجحيم، ص 11-12.



عباده عن الفساد في الأرض في قوله تعالى: ﴿وَلَا تُفْسِدُوا فِي الْأَرْضِ بَعْدَ إِصْلَاحِهَا﴾ [الأعراف:56]. فمخالفة غير المسلمين تعني اتباع الهدى وتحقيق الصلاح، أما موافقتهم فتؤدي إلى الوقوع في الضلال ونشر الفساد.

خامساً: موافقة غير المسلمين تؤدي إلى الهلاك في الدنيا والآخرة

ثبت في القرآن أن الله قد أهلك الأمم السابقة لكفرهم وإنكارهم دعوة الرسل عليهم السلام كما جاء في قوله تعالى: ﴿أَمْ يَرَوْنَ أَنَّهُمْ أَهْلَكْنَا مِنْ قَبْلِهِمْ مِّنْ قَرْنٍ مَّكَّانُهُمْ فِي الْأَرْضِ مَا لَمْ يُمَكِّنْ لَّكُمْ وَأَرْسَلْنَا السَّمَاءَ عَلَيْهِمْ مِدْرَارًا وَجَعَلْنَا الْأَنْهَارَ بَاجِرِيٍّ مِنْ تَحْتِهِمْ فَأَهْلَكْنَاهُمْ بِذُنُوبِهِمْ وَأَنْشَأْنَا مِنْ بَعْدِهِمْ قَرْنًا آخَرِينَ﴾ [الأنعام:6]، وقوله تعالى: ﴿كَذَّابِ آلِ فِرْعَوْنَ وَالَّذِينَ مِنْ قَبْلِهِمْ كَذَّبُوا بِآيَاتِ رَبِّهِمْ فَأَهْلَكْنَاهُمْ بِذُنُوبِهِمْ وَأَغْرَقْنَا آلَ فِرْعَوْنَ وَكُلُّ كَاثِبٍ ظَالِمِينَ﴾ [الأنفال:54]، وقوله عز وجل: ﴿وَكَمْ أَهْلَكْنَا قَبْلَهُمْ مِّنْ قَرْنٍ هَلْ يُحِيسُ مِنْهُمْ مِّنْ أَحَدٍ أَوْ تَسْمَعُ لَهُمْ رِكْزًا﴾ [مریم:98].

فموافقة غير المسلمين تجرّ بالمسلمين إلى الهلاك، وقد حذر الرسول ﷺ عن ذلك في الحديث الذي رواه عمرو بن عوف الأنصاري مرفوعاً: «فَأَبَشِّرُوا وَأَمْلُوا مَا يَسُرُّكُمْ، فَوَاللَّهِ لَا الْفَقْرَ أَخْشَى عَلَيْكُمْ، وَلَكِنْ أَخْشَى عَلَيْكُمْ أَنْ تُبْسِطَ عَلَيْكُمُ الدُّنْيَا كَمَا بُسِطَتْ عَلَى مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ، فَتَنَافَسُوهَا كَمَا تَنَافَسُوهَا وَتُهْلِكُكُمْ كَمَا أَهْلَكْتَهُمْ»<sup>52</sup>، وفي الحديث عن عبدالله بن عمرو: «إِنَّمَا هَلَكَ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ بِاخْتِلَافِهِمْ فِي الْكِتَابِ»<sup>53</sup>.

#### الخاتمة

بعد هذه الدراسة التحليلية للأحاديث الواردة في مخالفة غير المسلمين، نعرض أهم النتائج التي توصلت إليها، وهي: إن مفهوم مخالفة غير المسلمين يعني عدم التشبه بهم أو تقليدهم، وهو أعم من المعادة والبراءة، فكل معادة وبراءة مخالفة، وليس كل مخالفة معادة وبراءة.

إن مشروعية مخالفة غير المسلمين مبنية أساساً على الآيات القرآنية والأحاديث النبوية التي وردت في هذا الموضوع. تتجلى أهمية مخالفة غير المسلمين في النقاط التالية: تحقيق العبودية لله تعالى، وتحقيق مبدأ الموالاة والمعادة، وتمييز المسلمين عن غير المسلمين، والتفريق بين الهدى والضلال وبين الصلاح والفساد، وأن موافقة غير المسلمين تسبب

<sup>52</sup> أخرجه البخاري في صحيحه، أبواب الجزية والمواذعة، باب الجزية والمواذعة مع أهل الذمة والحرب، ج3، ص1152، رقم2988، ومسلم في صحيحه، كتاب الزهد والرفائق، ج4، ص2273، رقم2961.

<sup>53</sup> أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب العلم، باب النهي عن اتباع متشابه القرآن والتحذير من متبعيه والنهي عن الاختلاف في القرآن، ج4، ص2053، رقم2666.



الهلاك في الدنيا والآخرة. ضرورة تحذير المجتمع المسلم من خطر التشبه بغير المسلمين بحُثّه على التمسك بالقرآن والسنة.

### المصادر والمراجع

1. القرآن الكريم.
2. ابن أبي شيبة، أبو بكر عبد الله بن محمد الكوفي. (1409هـ). المصنف. تحقيق: كمال يوسف الحوت، الرياض: مكتبة الرشد، ط1.
3. ابن الأثير، أبو السعادات المبارك بن محمد الجزري. (1399هـ/1979م). تحفة في غريب الحديث والأثر. تحقيق: طاهر أحمد الزاوي ومحمود محمد الطناحي، بيروت: المكتبة العلمية، د.ط.
4. ابن تيمية، أبو العباس أحمد بن عبد الحلیم الحراني. (1369هـ). اقتضاء الصراط المستقيم مخالفة أصحاب الجحيم. تحقيق: محمد حامد الفقي، القاهرة: مطبعة السنة المحمدية، ط2.
5. ابن حبان، أبو حاتم محمد بن حبان بن أحمد التميمي. (1414هـ/1993م). الصحيح. تحقيق: شعيب الأرنؤوط، بيروت: مؤسسة الرسالة، ط2.
6. ابن حجر، أحمد بن علي العسقلاني. (1406هـ/1986م). تقريب التهذيب. تحقيق: محمد عوامة، (سوريا: دار الرشيد، ط1).
7. ابن حجر، أحمد بن علي العسقلاني. (1379هـ). فتح الباري شرح صحيح البخاري. تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي ومحب الدين الخطيب، بيروت: دار المعرفة، د.ط.
8. ابن كثير، أبو الفداء إسماعيل بن عمر القرشي الدمشقي. (1420هـ/1999م). تفسير القرآن العظيم. تحقيق: سامي بن محمد سلامة، المدينة المنورة: دار طيبة، ط2.
9. ابن منظور، محمد بن مكرم بن منظور الأفرقي المصري. (د.ت). لسان العرب. بيروت: دار صادر، ط1.
10. أبو يعلى، أحمد بن علي بن المثنى الموصلي. (1404هـ/1984م). المسند. تحقيق: حسين سليم أسد، دمشق: دار المأمون للتراث، ط1.
11. أحمد، أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل الشيباني. (د.ت). المسند. والأحاديث مذيلة بأحكام شعيب الأرنؤوط عليها، القاهرة: مؤسسة قرطبة، د.ط.
12. بارقعان، أشرف بن عبد الحميد بن محمد. (1426هـ/2005م). مظاهر التشبه بالكفار في العصر الحديث وأثرها على المسلمين. المملكة العربية السعودية: دار ابن الجوزي، ط1.



13. البخاري، أبو عبد الله محمد بن إسماعيل الجعفي. (1407هـ/1987م). الجامع الصحيح المسند من حديث رسول الله ﷺ وسننه وأيامه. تحقيق: د. مصطفى ديب البغا، بيروت: دار ابن كثير، اليمامة، ط3.
14. الترمذي، أبو عيسى محمد بن عيسى بن سورة. د.ت. الجامع الصحيح سنن الترمذي. تحقيق: حمد محمد شاكر وآخرون، والأحاديث مزيلة بأحكام الألباني عليها، بيروت: دار إحياء التراث العربي، د.ط.
15. الجلعود، محماس بن عبد الله بن محمد. (1410هـ/1989م). الموالاة والمعاداة في الشريعة الإسلامية. الدمام: مكتبة ابن الجوزي، ط2.
16. الحموي، أبو عبد الله ياقوت بن عبد الله. (د.ت). معجم البلدان. بيروت: دار الفكر.
17. دوكوري، عثمان. (1421هـ/2000م). التدابير الواقية من التشبه بالكفار. الرياض: مكتبة الرشد، ط1.
18. الراغب الأصفهاني، أبو القاسم الحسين بن محمد بن المفضل. (د.ت). المفردات في غريب القرآن. تحقيق: نديم مرعشلي، بيروت: دار الفكر.
19. الشريف، حاتم بن عارف بن ناصر. الولاء والبراء بين الغلو والجفاء في ضوء الكتاب والسنة. المكتبة الشاملة2 بدون بطاقة.
20. الشوكاني، محمد بن علي بن محمد. (د.ت). فتح القدير الجامع بين فني الرواية والدراية من علم التفسير. بيروت: دار الفكر، د.ط.
21. الطبراني، أبو القاسم سليمان بن أحمد. (1404هـ/1983م). المعجم الكبير. تحقيق: حمدي بن عبد المجيد السلفي، الموصل: مكتبة العلوم والحكم، ط2.
22. والطبري، أبو جعفر محمد بن جرير بن يزيد بن كثير بن غالب. (1420هـ/2000م). جامع البيان عن تأويل آي القرآن. تحقيق: أحمد محمد شاكر، بيروت: مؤسسة الرسالة، ط1.
23. عبد الرزاق بن همام أبو بكر الصنعاني. (1403هـ). المصنف. تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي، بيروت: المكتب الإسلامي، ط2.
24. العظيم آبادي، أبو الطيب محمد شمس الحق. (1415هـ). عون المعبود. بيروت: دار الكتب العلمية، ط2.
25. العقل، ناصر بن عبد الكريم. (1411هـ). من تشبه بقوم فهو منهم. الرياض: دار الوطن للنشر، د.ط.
26. العقل، ناصر بن عبد الكريم. (1414هـ). التقليد والتبعية وأثرهما في كيان الأمة الإسلامية. الرياض: دار المسلم، ط2.
27. الغزالي، محمد. (1991م). ليس من الإسلام. القاهرة: مكتبة وهبة، د.ط.
28. المباركفوري، أبو العلا محمد عبد الرحمن بن عبد الرحيم. (د. ت). تحفة الأحوذى بشرح جامع الترمذي. بيروت: دار الكتب العلمية، د. ط.



29. المعجم الوسيط. (د.ت). مجمع اللغة العربية، الإدارة العامة للمعجمات وإحياء التراث. ديوبند: كتب خانة حسينية، د.ط.
30. مسلم، أبو الحسين مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري. (د.ت). الجامع المسند الصحيح. تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، بيروت: دار إحياء التراث العربي، د.ط.
31. المناوي، محمد عبد الرؤوف. (1410هـ). التوقيف على مهمات التعاريف. تحقيق: د. محمد رضوان الداية، بيروت: دار الفكر، ط1.
32. النسائي، أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب. (1411هـ/1991م). تحقيق: د. عبد الغفار سليمان البنداري وسيد كسروي حسن. السنن الكبرى. بيروت: دار الكتب العلمية، ط1.
33. النووي، أبو زكريا يحيى بن شرف بن مري. (1392م). المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج. بيروت: دار إحياء التراث العربي، ط2.